

قانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠١

بربط موازنة الهيئة العامة

لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة الغربية

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة الغربية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ١٠٤٠٣٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة ملايين وأربعة وثلاثون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٧٨٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وسبعون مليون جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٤٨٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٩٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٥٩٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وخمسون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ١٨٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدمات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٦٠٣٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وعشرون مليوناً وأربعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدمات استثمارية بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٤٨٣٤٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٦.٣٤.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وعشرون مليوناً وأربعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالاتى :
- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٤٨٣٤.٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٨٢.٦.٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٢.٠٠٠.٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

- تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

- تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

- لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١ .
- يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
- صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ .
- (الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

